

جمعورية مصر الشربية

وزارة الزراهة واستصلاح الأراضى

الوزيسير

قرار وزاري رقم ۶ √ نسنة ۲۰۱۶

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنه ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى محصر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣،

وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٧٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١.

<u>قــــرر</u>

- مادة ١): يحصل مبلغ ٢٠٠ جنية (مائتا جنيه) مقابل مصاريف ونفقات فحص الأمعاء وذلك عن كل رسالة يتم فحصها للتصدير.
- مادة ٢): يتم الصرف من هذه الحصيلة على الجهات القائمة بالعمل والجهات المعاونة لها كحافز لتشجيعهم على جهودهم وفقا للقواعد التي يتم وضعها بمعرفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
 - مادة ٣): يتم إيداع الحصيلة بحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.
 - مادة ٤): على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.
 - مادة ٥): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١ -/ ٢٠١٤/١.

وزيـر الزراعة واستصلاح الأراضى

ا.د/ أيمن أبو حديد